

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والعاملين بجمعية العوق البصري الخيرية ببريدة

تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصدقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين والعملاء ، والموردين ، والمنافسين ، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية ، والجمهور ومجتمع الأعمال ، وبشفافية عالية أمام الجمهور والجهة المنظمة – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

هذه اللائحة تُعنى بحماية مصالح الجمعية ، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، والموظفين ، والجهات ذات العلاقة الأخرى ؛ وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة ، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من النظام الأساسي للجمعية ، و تعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وقرارات مجلس الإدارة . وتهدف الجمعية إلى حفظ مصالحها ونيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة .

أولاً: سياسات عامة

تُرَاعَى الجمعية في تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة وتحرص في تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة على توكي العدالة والإنصاف سواء موردين ، عملاء ، مستفيدين ، أو موظفين .

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وجميع موظفي الجمعية بالنظام الأساسي للجمعية ، الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وبجميع القرارات المعتمدة من مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة ، مثل النظام الأساسي للجمعية.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بهذه اللائحة ، وكذلك يلتزم المذكورين بالتصريح بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية ؛ ويقع عبء الإفصاح في حالة وجود تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ، ويكون الإفصاح موجه للجهة الإدارية الأعلى .
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالجمعية ومؤسساتها التابعة ، وموظفيها ، تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الجمعية والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وجميع موظفي الجمعية بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية ، أو خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية ، كما يتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقه وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الجمعية على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الجمعية .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين ؛ بغير ترخيص من الجهة الإدارية الأعلى أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العادلة في حال كان الطرف صاحب العلاقة صاحب العرض الأفضل.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين ؛ بغير ترخيص من الجهة الإدارية الأعلى أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المؤسسات التابعة للجمعية ، أو أن يكون مديراً أو عضو مجلس إدارة في مؤسسات أو شركات تنافس الجمعية أو تزاوّل نفس نشاط الجمعية .
- على عضو مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع .
- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة .
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني .
- لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضاً أو تمويلًا نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير .

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمدراء التنفيذيين :

على المدراء التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة .

على المدراء التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الجمعية أو مؤسساتها التابعة في جميع أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وعلى أن تكون الأنشطة التجارية الخاصة به لا تتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الجمعية .

- على المدراء التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مكاسب شخصية ، أو مصلحة أو منفعة خاصة .
- على المدراء التنفيذيين في الجمعية أن لا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلي إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات:

- على المدراء التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية .
- على المدراء التنفيذيين في الجمعية الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية :

- يلتزم موظفي الجمعية بالاتي :
- في أن لا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الجمعية أو مؤسساتها التابعة أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة .
 - أن لا يسيئوا استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها .
 - أن لا يدخلوا في أي تعاملات مع الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة .
 - أن لا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية ، وأن لا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم مع أطراف آخرين .
 - أن لا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية ؛ والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة .
 - على جميع العاملين بالجمعية إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية ، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع جهات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
 - يتجنب العاملون وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية ، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى مع للتعامل مع الجمعية.

رابعا : أحكام عامة أخرى

لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للجمعية أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والأنظمة السارية.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
- يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة لها.
- تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
- يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

خامساً : مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم

تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة ، أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والمدراء التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي أو المدير العام بخصوص باقي موظفي الجمعية .
 - يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر الإعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء فيما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه اللائحة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة ؛ على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والنظام الأساسي للجمعية والأنظمة الأخرى.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية وتنشر على موقع الجمعية الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة ، والعمل بموجبها ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

سادسا : أمثلة لحالات التعارض:

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الأطراف ذوي العلاقة بالجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من مندوبي الجمعية أو مؤسساتها التابعة ، مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأديته واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛ مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شئون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير على الجمعية .
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها .
- الهدايا والامتيازات التي يحصل عليها الموظف من أمثلة تعارض المصالح .
- قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال الجمعية .
- استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الجمعية لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير .
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد ترك الخدمة .
- إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته لمبالغ أو أشياء ذات قيمة من أي جهة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

